

Distr.: Limited
16 October 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٤ (ب) من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء

الخارجي: عدم البدء بوضع أسلحة

في الفضاء الخارجي

الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإريتريا وإندونيسيا وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبيلاروس وتايلند والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور والصين وطاجيكستان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا وكينيا ونيكاراغوا: مشروع قرار

عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها بالغ القلق من إمكانية حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة



الرجاء إعادة استعمال الورق



الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يمكن من تفادي تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي النظر في اتخاذ تدابير إضافية في إطار البحث عن اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتنال الصارم للنظام القانوني القائم الذي يقضي باستخدام الفضاء الخارجي استخداماً سلمياً،

وإذ تؤكد من جديد اعترافها بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

وإذ ترحب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي^(٢)، الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع^(٣) في عام ٢٠١٤،

وإذ ترى أن تدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي جزء لا يتجزأ من مشروع المعاهدة المذكور أعلاه،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، بما فيها القرار ٥٥/٤٥ بقاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرار ٧٤/٤٨ بقاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت، في جملة أمور، أهمية اتخاذ تدابير لكفاءة الشفافية وبناء الثقة باعتبارها وسيلة تضمن بلوغ هدف منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

(٢) انظر CD/1839.

(٣) انظر CD/1985.

وإذ تلاحظ أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي^(٤)،

١ - تؤكّد من جديد أهمية الهدف المتمثل في منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، والضرورة الملحة لتحقيق هذا الهدف، واستعداد الدول للمساهمة في تحقيق هذه الغاية المشتركة؛

٢ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد، له دور رئيسي في التفاوض بشأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٣ - تحث على التعجيل بالشروع في الأعمال الفنية استناداً إلى الصيغة المحدثة من مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي المقدم من الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"؛

٤ - تؤكّد أنه، على الرغم من أن اتفاقاً من هذا القبيل لم يُبرم بعد، فإن من شأن تدابير أخرى أن تسهم في ضمان عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

٥ - تشجّع جميع الدول، وخاصة الدول التي ترتاد الفضاء، على النظر في إمكانية التقيد، حسب الاقتضاء، بالتزام سياسي لا تكون بموجبه أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي".

(٤) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا واندونيسيا والبرازيل وبيلاروس وسري لانكا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا.